بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-191244
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-191244

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2533) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... .

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف تبين أنه قُدِّم من المحامي (...) دون إرفاق ما يثبت صفته عن الشركة المستأنفة، وحيث جرى مخاطبة مقدم طلب الاستئناف من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2023/06/12م لإرفاق رخصة المحاماة وتقديم وكالة شرعية سارية تخوله حق طلب الاستئناف نيابة عن الشركة إلا أنه لم يقدم ما طلب منه حتى تاريخه، وعليه واستناداً إلى المادة (192) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنَّهُ: "1 - للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظامًا. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم"، وبناءً على ما قررته المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنَّهُ: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته..."، ولما كانت الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى نيابة عن الشركة أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف الماثل، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2533) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...	**الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...